

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن الرسوم المقررة لمعاينة السفن ومنح التراخيص والشهادات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن ملامة السفن ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

فصدر :

مادة ١ - تحصل رسوم معاينة السفن ومنح التراخيص والشهادات وفقاً للقواعد والفئات المبينة في الجداول المرفقة بهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ عنزة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

الجدول

القسم الأول

السفن المتناضمة لأحكام المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار

أولاً - سفن الركاب

(١) المعاينة الكاملة :

(١) رسوم منح شهادة سلامة وشهادة ركاب لسفينة مسجلة بدول منتظمة لمعاهدة سلامة الأرواح في البحار .

الحمولة الكلية للسفينة بالطن	الرسوم
السفن التي لا تزيد على ٥٠ طناً .	٦ -
السفن التي تزيد على ٥٠ طناً ولا تتجاوز ١٠٠ طن .	٨ -
» » ١٠٠ طن » » ٣٠٠ » »	١٢ -
» » ٣٠٠ » » ٦٠٠ » »	١٦ -
لكل ٣٠٠ طن أو جزء منها بما يزيد على ٦٠٠ طن .	٤ -

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٣ لسنة ١٩٦٢

بإنشاء إدارة المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٨٣ لسنة ١٩٦٢ بتولى مستشار رئيس الجمهورية بعض الاختصاصات ؛

فقرر :

مادة ١ - تنشأ إدارة للمؤسسات العامة لتحقق برئاسة الجمهورية وتتولى إعداد جميع أنواع البيانات والتقارير والبحوث الخاصة بالمؤسسات العامة والهيئات والشركات التابعة لها والتي يطلبها رئيس الجمهورية ولها في سبيل ذلك الاتصال بجميع الوزارات والمؤسسات والهيئات والشركات .

مادة ٢ - يتولى السيد/ حامي محمد العميد سلطات الوزير المختص بالنسبة لإدارة المؤسسات العامة وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وتنظيم العمل بالإدارة المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يولييه سنة ١٩٦٢ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ عنزة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

ثانيا - السفن الأخرى
رسوم صرف شهادة معدات السلامة والملاحة
تحصل رسوم معاينة هذه السفن على أساس المفردات الآتية :

نوع المعاينة	الرسوم	
	جني	لم
عن معاينة كل قارب نجاة أو صنبل نجاة .	٤	-
» » جهاز حاتم .	٢	-
عن معاينة الأنوار الملاحة والإشارات الصوتية .	٢	-
» معدات إطفاء الحريق .	٣	-

وتشمل هذه الرسوم صرف نسختين من شهادة معدات السلامة .

ثالثا - رسم معاينة أجهزة التلغراف والتليفون اللاسلكي

نوع المعاينة	الرسوم	
	جني	لم
عن جهاز التلغراف أو التليفون اللاسلكي ، يشمل هذا الرسم قيادة واحدة وصرف نسختين من كل من شهادة السلامة الدولية للتلغراف أو التليفون اللاسلكي ومن تقرير المعاينة .	٤	-
وإذا تعددت الزيارات يستحق رسم قدره جنيان عن كل زيارة إضافية .		
رسم عن كل نسخة زائدة من شهادة السلامة الدولية لجهاز التلغراف اللاسلكي أو التليفون اللاسلكي .	٥٠٠	-
رسم شهادة إعفاء خاصة بجهاز التلغراف أو التليفون اللاسلكي	١	-
رسم صرف نسختين من تقرير معاينة جهاز اللاسلكي في السفن (فوه سفن الركاب) التي لا تخضع لأحكام المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار أو التابعة لمعاهدة غير مشتركة في تلك المعاهدة .	٤	-
عن كل زيارة معاينة أجهزة التلغراف أو التليفون اللاسلكي لسفينة إذا وجدت غير مستعدة لافتراضات معاهدة سلامة الأرواح في البحار على ألا يزيد ما يحصل من هذه الزيارات على ٨ ج (ثمانية جنيهات) .	٧	-

(٢) رسوم منح شهادة سلامة لرحلة خاصة أو منح شهادة ركاب :

الرمز	المولة الكلية للسفينة بالطن	الرسوم	
		جني	لم
٥	السفن التي لا تزيد حمولتها على ١٠٠٠ طن .	-	-
١	لكل ٣٠٠ طن أو جزء منها بما يزيد على ١٠٠٠ طن .	-	-

(١) الرسوم الميئة في الجداولين السابقين تظل كما هي مهما تعددت الزيارات التي يقوم بها الخبراء وتشمل معاينة جسم السفينة وتصميمها من حيث صلاحيتها لنقل الركاب وكذا معدات الإقذام ومكافحة الحريق ومصابيح الإنارة والإشارات الصوتية والضوئية كما تشمل صرف نسختين من شهادة السلامة وشهادة الركاب ولكنها لا تشمل الرسوم الخاصة بأجهزة التلغراف أو التليفون اللاسلكي أو بخطوط الشحن أو معاينة الآلات والمراجل .

(٢) لا تصرف شهادة السلامة لرحلة خاصة أو شهادة الركاب إلا للسفن التي تحمل شهادة نافذة المفعول .

(٣) إذا تقدمت سفينة أجنبية غير منضمة لمعاهدة سلامة الأرواح في البحار بطلب شهادة ركاب فتعين معاينة تامة نظير أداء الرسمين المنصوص عليهما في الجداولين السابقين ولا تصرف لها شهادة سلامة وإنما تصرف لها شهادة ركاب ينحصر مفعولها في السفيرة الواحدة التي صرفت من أجلها .

(ب) المعاينات الجزئية لسفينة تحمل شهادة سلامة نافذة المفعول :

يحصل رسم قدره أربعة جنيهات عن كل معاينة من المعاينات الآتية :

(١) عند حدوث تغيير في الآلات الرئيسية أو المساعدة أو في جسم السفينة .

(٢) عند طلب تغيير عدد الركاب المرخص فيه .

(٣) عند حدوث تغيير في معدات سلامة الأرواح .

رابعا - شهادات خط الشحن

(١) المعاينات الخاصة بخط الشحن :

المعاينة السوية	لتحديد الشهادة		لصرف الشهادة		الحمولة الكلية المسجلة للسفينة
	سفينة غير مصنفة	سفينة مصنفة	سفينة غير مصنفة	سفينة مصنفة	
عن ١٠٠ طن أو أقل من ٣٠٠ طن	٣	٢٨	٣	٢٨	٧
عن ٣٠٠ طن	٣	٣٧	٣	٣٧	١١
عن ٥٠٠ طن	٥	٩١	٥	٩١	١٥
عن ١٠٠٠ طن	٦	٧٠	٦	٧٠	١٨
عن ١٥٠٠ طن	٨	٩٠	٨	٩٠	٢٣
عن ٢٠٠٠ طن	٩	١٠٣	٩	١٠٣	٢٦
عن ٢٥٠٠ طن	١٠	١١٧	١٠	١١٧	٢٩
عن ٣٠٠٠ طن	١١	١٣١	١١	١٣١	٣٢
عن ٤٠٠٠ طن	١٢	١٤٥	١٢	١٤٥	٣٤
عن ٥٠٠٠ طن	١٢	١٦٠	١٢	١٦٠	٣٨
عن ٦٠٠٠ طن	١٢	١٧٤	١٢	١٧٤	٤١
عن ٦٠٠٠ طن	١٣	١٨٨	١٣	١٨٨	٤٤
عن ٧٠٠٠ طن	١٣	٢٠٢	١٣	٢٠٢	٤٦
عن ٨٠٠٠ طن	١٣	٢١٦	١٣	٢١٦	٤٨
عن ٩٠٠٠ طن	١٤	٢٣٠	١٤	٢٣٠	٥٠
عن ١٠٠٠٠ طن وأكثر	١٤	٢٣٠	١٤	٢٣٠	٥٠

* لكل ١٠٠٠ طن

** لكل ١٠٠ طن بما يزيد على ١٠٠٠ طن

*** لكل ١٠٠٠ طن بما يزيد على ١٠٠٠٠ طن

السفينة المصنفة هي التي تحمل شهادة تصليف من هيئة معتمدة من

الجمهورية العربية المتحدة .

المعاينات الجزئية والإضافية للسفن التي تحمل شهادة خط شحن

تأقفة المفعول

نوع المعاينة

الرسم

طعم جنيه

عن كل زيارة .

خامسا - معاينة الآلات والمراجل بالمقنن

(١) معاينة المراجل بالسفن :

تشمل هذه الرسوم عمليات القياس والكشف والكبس وصرف الترخيص والإذن بوضع وإدارة المراجل .

(١) المراجل الرئيسية :

الرسم طعم جنيه
نوع المرجل

١ - المراجل ذو التنايتين :

١ - عن كل قدم أو جزء من القسم من مجموع الأجزاء الداخلية للأفران على أن لا يقل رسم معاينة المرجل الواحد عن تسعة جنيهات .

ب - المراجل ذو النهاية الواحدة :

١ ٥٠٠ عن كل قدم أو جزء من القدم من مجموع الأجزاء الداخلية للأفران على ألا يقل رسم معاينة المرجل الواحد عن سبعة جنيهات .

(٢) المراجل الإضافية .

يحصل عن كل مرجل منها ثلاثة أرباع الرسوم المبينة في الجدول السابق .

(٣) المعاينات الجزئية لاستكمال تقصير أو إصلاح عيوب .

الرسم

طعم جنيه

٢ - عن كل زيارة .

(ب) معاينة الآلات :

(١) آلات التربينه البخارية وتشمل صرف الترخيص والإذن وإدارة الآلات .

الرسم

طعم جنيه

١٨ - إذا كانت قوة الآلة لا تزيد على ١٠٠٠ حصان بخاري .

٦ - عن كل ألف حصان أو جزء منها بما يزيد على الألف الأولى .

(٢) آلات البخار الترددية والآلات ذات الاحتراق الداخلي وتشمل صرف الترخيص والإذن بوضع وإدارة الآلات .

(٣) تستحق الرسوم ذاتها من المعاينة التي تم بسبب حوادث تضر في صلاحية الوثيقة .

(٤) بالإضافة إلى الرسوم المذكورة تحصل أربعة جنيهات عن كل مرسل .

(٥) يحصل رسم سنوي إضافي قدره خمسة عشر جنيها من قاطرات السفن نظير تجديد القوة البيانية لآلاتها المسوية .

(القسم الثالث)

رسوم متنوعة

- | | | |
|---------|--|------|
| الرسوم | طلم | جنيه |
| ١ - | عن كل نسخة من شهادة الإقفاء . | ١ |
| ١ - | عن كل نسخة إضافية من شهادة أو أى تفسير من الشهادات أو التقارير السابق ذكرها . | ١ |
| ٤٠٠ - | ترخيص الملاحة للسفن ذات المحركات الميكانيكية . | ٤٠٠ |
| ٢٠٠ - | ترخيص الملاحة للسفن الشراعية . | ٢٠٠ |
| بالبحان | ترخيص الملاحة لسفن الصيد غير الآلية وللوحدات التي تعمل في حدود الموانئ دون آلة مسيرة . | |

معاينة السفن التي تنطبق عليها أحكام معاهدة سلامة الأرواح في البحار بقصد التأكد من صلاحيتها للملاحة .

السفن التي منمت من السفر لسوء تحميلها أو تحميلها بأكثر من حمولتها أو لعدم توافر التهوية في عابرها المخصصة للفتح أو لعدم تجهيزها بالعدد اللازم من الملاحين أو لوجود معدات تالفة (مثل الكروتومتر والخرائط) .

الرسوم

- | | | |
|--------|--|------|
| الرسوم | طلم | جنيه |
| ٥ - | إذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد على ٥٠٠ طن . | ٥ |
| ٦ - | إذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٧٥٠ طناً . | ٦ |
| ٧ - | إذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٧٥٠ طناً ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن . | ٧ |
| ١ - | عن كل ٥٠٠ طن أو جزء منها بما يزيد على ١٠٠٠ طن . | ١ |

الرسوم

- | | | |
|-------------------|--|------|
| الرسوم | طلم | جنيه |
| ٤ - | إذا كان مجموع محيطات الدوائر الداخلية للأسطوانات لا يزيد على ١٠٠ بوصة . | ٤ |
| ٧ - | إذا كان مجموع محيطات الدوائر الداخلية للأسطوانات يزيد على ١٠٠ بوصة ولا يتجاوز ٢٥٠ بوصة . | ٧ |
| ١١ - | إذا كان مجموع محيطات الدوائر الداخلية للأسطوانات يزيد على ٢٥٠ بوصة ولا يتجاوز ٥٠٠ بوصة . | ١١ |
| ٢١ - | إذا كان مجموع محيطات الدوائر الداخلية للأسطوانات يزيد على ٥٠٠ بوصة ولا يتجاوز ١٠٠٠ بوصة . | ٢١ |
| ٧ - | لكل ١٠٠٠ أو جزء منها يزيد على ١٠٠٠ الأولى . | ٧ |
| رسم معاينة الآلات | يشمل جميع المعاينات مهما تسددت الزيارات كما يشمل صرف نسخة من التقرير الخاص بنتيجة المعاينة . | |
| (٢) | المعاينة الجزئية لاستكمال تعين أو إصلاح صيب في الآلة . | |

الرسوم

- | | | |
|--------|---------------|------|
| الرسوم | طلم | جنيه |
| ٢ - | عن كل زيارة . | ٢ |

(القسم الثاني)

رسوم معاينة السفن الصغيرة التي لا تسرى عليها أحكام المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار والوحدات التي تعمل في حدود الموانئ البحرية . يحصل عن هذه السفن والوحدات رسم إجمالي نظير معاينات الجسم والآلات ومعدات السلامة والإقناذ والملاحة وتحديد خط الشحن .

الرسوم

- | | | |
|---------|---|------|
| الرسوم | طلم | جنيه |
| ٣ - | للسفن ذات موتور مساعد أو سفن الصيد ذات المحرك . | ٣ |
| ٥٠٠ - | للسفن الشراعية . | ٥٠٠ |
| بالبحان | سفن صيد شراعية أو بالمقذاف . | |
| ٢ - | وحدة آلية تعمل في حدود الموانئ . | ٢ |
| ٥٠٠ - | وحدة تعمل في حدود الموانئ وتسير بالشراع أو بواسطة الجرا أو بالمقذاف . | ٥٠٠ |

(١) تعفى من رسوم المعاينة للوحدات غير الآلية التي تقل حمولتها كلية عن خمسة أطنان ولا تحمل أكثر من اثنين عشر شهياً إذا كانت تعمل في حدود الموانئ أي لا يتجاوز رحلتها عشر أيام من هذه الموانئ .

(٢) تعتبر الوحدة آلية إذا كانت مجهزة بأي نوع من أنواع الآلات الميكانيكية حتى ولو كانت الآلات غير مسيرة .

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة في تغيير حجم ووزن وسبك العملة المعدنية من فئة الخمسة قروش على أن يحدد وزن المعدن الصافي للقطعة الواحدة وعيارها ونماذجها على الوجه الآتي :

(١) الوزن : ٨ جرام .

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة بالزيادة أو بالنقص في وزن القطعة :

(ب) العيار : ٩٢٪ و ٨٠٪ الألومنيوم .

والفرق المسموح به في العيار هو اثنان في المائة بالزيادة أو بالنقص في كل من النحاس والألومنيوم .

(ج) النماذج : القطر - ٢٧ مليمتر .

نقش الوجه - شعار الجمهورية العربية المتحدة -- نقش الظهر - الجمهورية العربية المتحدة - مصر .

الفتة - السنة الهجرية والميلادية وبعض قروش هجرية - الحافة - مشرشرة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويكمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٩ لسنة ١٩٦٢

في شأن قواعد دفع مكافآت كسب الوقت

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن صرف نسبة من كسب الوقت لتمهيد الطريق بمطبخ الإسكندرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن صرف نسبة من كسب الوقت لموظفي الحكومة ،

(ب) السفن التي تنطبق عليها أحكام معاهدة سلامة الأرواح في البحار وتكون قد منعت من السفر بسبب وجود تلف في جسمها أو ألاتها .

الرسم

لحم جنيه

٦ - إذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد على ٥٠٠ طن .

٨ - إذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٧٥٠ طناً .

١٠ - إذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٧٥٠ طناً ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن .

٢ - عن كل ٥٠٠ طن أو جزء منها بما يزيد على ١٠٠٠ طن .

(ج) رسوم خاصة بشأن علامات خطوط الشحن .

الرسم

لحم جنيه

٢ - رسم عن كل زيارة للسفينة التي منعت من السفر بسبب عدم حفر علامات خطوط شحن لها أو إذا كانت مملوءة العلامات قد حفرت خطأ على ألا يزيد مجموع هذه الرسوم على ثمانية جنيهات مهما تعددت الزيارات .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٧ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص لوزير الخزانة في تغيير حجم ووزن وسبك العملة المعدنية فئة الخمسة قروش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام العملة في البلاد المصرية والدواوين المعدلة له ،

وعلى ما أقره مجلس العملة ،